

النائب المحترم السيد المصطفى الرميد
من فريق العدالة والتنمية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: وضعية مؤطري محو الأمية بالمساجد.
المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان
عدد 1896/11 بتاريخ 3 مايو 2011.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،
وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه والمتعلق بمؤطري محو الأمية
بالمساجد، يشرفني أن أخبركم بأن هؤلاء المؤطرين قد تم انتقاؤهم على إثر الخطاب
الملكي ل 20 غشت 2000 في الموضوع من بين حاملي شهادة الإجازة فما فوق، لإعطاء
ساعات في محو الأمية، ولم يجتازوا أي مباراة أو امتحان بهدف ولوج سلك الوظيفة
العمومية أو الحصول على وضعية إدارية معينة.
و لتحديد العلاقة التي تربط الوزارة بهؤلاء المؤطرين، اتفقت معهم على القيام
بتأطير دروس محو الأمية بالمساجد بصفة مؤقتة في إطار علاقة حددت بموجب اتفاق
نص على التزامات كل طرف، ومنها خصوصا مجال عملهم والتعويض الشهري الذي
يتقاضونه والمحدد آنذاك في 3400,00 درهم شهريا، وشروط إنهاء العلاقة بين الطرفين
وغير ذلك من الشروط.

وحرصا على تحسين الوضعية المادية لهذه الفئة رفعت الوزارة مبلغ المكافأة
الشهرية من 3400,00 إلى 4250,00 درهما ابتداء من 2009/01/01، كما عملت على تمتيع
المعنيين بالأمر بالتغطية الصحية الشاملة لدى مؤسسة خاصة للتأمين تشمل الوفاة
والعجز، تتحمل الوزارة وحدها واجبات الانخراط فيه، كما تجري حاليا اتصالات مع
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد لدراسة إمكانية استفادتهم من هذا النظام.

وللإشارة فإن هذا البرنامج الذي شمل في البداية 100 مسجد، صار اليوم يلحق بـ 4000 مسجد، ويضم برسم السنة الحالية 2011/2010 حوالي 193.000 مسجل بين الذكور والإناث، يؤطّرهم 192 مؤطرا في إطار "اتفاق"، و 4.350 مؤطرا مستعانا بهم في شكل ساعات إضافية في حدود 900 درهم شهريا عن كل فوج بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.02.592 الصادر في 9 رجب 1423 (17 شتنبر 2002) بتحديد شروط منح تعويض للأشخاص الذين يقومون بتكوين منشطي محو الأمية وبتأطير وتنشيط دروس محو الأمية.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام. وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق